

مرسوم سلطانی

٧٥/٣٨ رقم

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ،

حرصاً على الحفاظ على الأمان والنظام وعملاً بأحكام اسرار الوظيفة والأماكن  
المحببة ولاسيما أحكام المادة ٧ ، رسمتنا بما هو آت :

**المادة ١ :** تعلن المنطقة المعينة في المادة (٢) من هذا المرسوم والمبينة في الخريطة المرفقة « مكاناً محمياً مفترحاً» من الفئة (أ) .

**المادة ٢ :** تقع المنطقة المذكورة في المادة أعلاه ضمن نقاط التخطيط التالية :-

وهذه المنطقة هي مبنية في خريطة ائماء منطقة القرم (بيان مواصفات الارض) المؤرخة في شهر ديسمبر ١٩٧٤ الم رقم جي. بي. اي. ١٩٦ جي - ٣ بي وال المتعلقة بقطع الارض ذات الارقام ١١، ١٢، ١٣، ١٤ و ١٥.

**المادة ٣ :** ان القيود الواجب فرضها في المنطقة المعلنة بموجب هذا المرسوم مكاناً محمياً هي التالية :-

١) ان الدخول الى المكان الحمي والخروج منه يكون برقابة وشرطة عمان السلطانية .

ب) لا يجوز لأحد ، حتى لو كان حائزاً على أذن بحمل سلاح ناري صالح  
ان يحمل اي سلاح ناري او ان يكون بحوزته اي سلاح ناري ضمن  
المكان المحمي بدون ترخيص خاص صادر عن السلطة ذات الصلاحية  
على المكان المحمي . يجب ان تسلم جميع الاسلحة النارية التي لم يصدر  
بشأنها الترخيص المذكور اعلاه الى قوى الشرطة المرابطة على مدخل  
المكان المحمي وتعاد الى اصحابها عند مغادرتهم المكان المحمي المذكور .

ج) فيما عدا القصر ووزارة الاعلام والثقافة ومديرية الاستخبارات العامة وشرطة عمان السلطانية ، يتوجب على كل من ينوي القيام بأية اشغال انشائية او بتشييد اي بناء او اية منشآت ان يحصل على موافقة شرطة عمان السلطانية بالإضافة الى اية رخصة او اذونات ادارية لازمة .

**المادة ٤ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وتعلق اعلانات ملائمة على كل مدخل من المكان المحمي بشكل ظاهر تشير الى وجود المكان المحمي والى فئته والى اهم القيود المطبقة فيه ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في: ٣ رمضان ١٣٩٥

الموافق : ١٠ سبتمبر ١٩٧٥

قاموس بن سعيد  
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٨٨) الصادرة في ١٠/١/١٩٧٥.